.

فائدة لو قال وقفت على من سيولد لي أو من سيولد لفلان لم يصح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به القاضي في خلافه وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه المصنف في المغنى وغيره .

وذكره المصنف في مسألة الوصية لمن تحمل هذه المرأة .

وقال المجد ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا صحته ورده بن رجب قوله (والبهيمة) .

يعني لا يصح الوقف عليها وهو المذهب وعليه الأصحاب .

واختار الحارثي الصحة وقال وهو الأظهر عندي كما في الوقف على القنطرة والسقاية وينفق عليها .

قوله (الرابع أن يقف ناجزا فإن علقه على شرط لم يصح) .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يصح واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا وصاحب الفائق والحارثي وقال الصحة أظهر ونصره .

وقال بن حمدان من عنده إن قيل الملك تعالى صح التعليق وإلا فلا .

قوله (إلا أن يقول هو وقف من بعد موتي) .

فيصح في قول الخرقي وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب في خلافة الصغير والمصنف والشارح والحارثي والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وغيرهم .

قال المصنف والشارح وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا